

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الرابع من يونيو سنة 2016م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل
هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 2 لسنة 37 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / أحمد الحسينى حميدة هشيمة

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد رئيس مجلس الشعب
- 4 - السيد وزير العدل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر - وفقاً لما أقام به المدعى دعواه فى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبطاً بالطلبات الموضوعية - فى نص المادة (20) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2002/12/15 فى القضية رقم 201 لسنة 23 قضائية " دستورية " الذى قضت

فيه برفض الدعوى، وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/26 بالعدد رقم 52 (تابع).

لما كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أية جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة، في غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر